

قرار رقم (١٥٠٩) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢١/٨/٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين والادخار
للعاملين بشركتى أركروما إيجيبت والعربية السويسرية ش.م.م.

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد
الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل صندوق
التأمين والادخار للعاملين بشركتى كلارينت إيجيبت ش.م.م، المصرية الألمانية للأصباغ
والراتنجات ش.م.م برقم (٧٠٧).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٦٤) لسنة ٢٠١٤ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح (صندوق التأمين والإدخار للعاملين بشركتى أركروما إيجيبت والعربية السويسرية
ش.م.م).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٢/٤/٢٠١٨ بالموافقة على
تعديل المادة (١/٩) من لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة فى ٤/١١/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتخصيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٨/١٢/٢٧



سليم

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١/٩) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

(١) في حالة إنتهاء الخدمة قبل بلوغ سن الستين بغير الوفاة أو العجز الكلى المستديم أو في

حالة إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة من الصندوق :

يؤدي الصندوق للعضو رصيد حسابه الشخصي وفقاً للمادة (٨/١/أ) من ذات الباب وذلك

خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره للصندوق بإنتهاء الخدمة أو العضوية مخصصاً منه

خسائر فك واسترداد شهادات استثمار البنك الأهلي المصري طبقاً لما هو معلن بالبنك

وذلك وفقاً للجدول التالي :

عدد سنوات الاشتراك في الصندوق	النسبة الواجب صرفها للعضو من رصيد حسابه الشخصي
أقل من ٥ سنوات	٦٥%
من ٥ سنوات الى ٧ سنوات	٧٥%
من ٧ سنوات الى ١٠ سنوات	٨٥%
من ١٠ سنوات الى ١٥ سنة	٩٥%
أكثر من ١٥ سنة	١٠٠%

يجب ألا يقل المنصرف للعضو في هذه الحالة وفقاً لنسب الصرف بعاليه عن قيمة

اشتراكاته مثمرة.

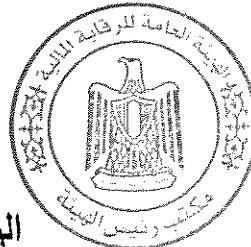
مادة (٢) : يسرى هذا التعديل إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات

المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

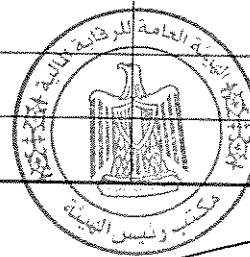
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين والادخار

للعاملين بشركتى أركروما إيجيبت والعربية السويسرية ش.م.م.

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٥٠٠) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل	النص الحالى																																						
الباب الثالث : (المزايا) مادة (٩) : (١) في حالة إنتهاء الخدمة قبل بلوغ سن الستين بغير الوفاة أو العجز الكلى المستديم أو في حالة إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة من الصندوق : يؤدى الصندوق للعضو رصيد حسابه الشخصى وفقاً للمادة (٨/١/أ) من ذات الباب وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره للصندوق بإنتهاء الخدمة أو العضوية مخصوماً منه خسائر فك واسترداد شهادات استثمار البنك الأهلى المصرى طبقاً لما هو معلن بالبنك وذلك وفقاً للجدول التالى : <table> <tr> <th>عدد سنوات الاشتراك في الصندوق</th><th>النسبة الواجب صرفها للعضو من رصيد حسابه الشخصى</th></tr> <tr> <td>أقل من ٥ سنوات</td><td>٦٥%</td></tr> <tr> <td>من ٥ سنوات الى ٧ سنوات</td><td>٧٥%</td></tr> <tr> <td>من ٧ سنوات الى ١٠ سنوات</td><td>٨٥%</td></tr> <tr> <td>من ١٠ سنوات الى ١٥ سنة</td><td>٩٥%</td></tr> <tr> <td>أكثر من ١٥ سنة</td><td>١٠٠%</td></tr> </table>	عدد سنوات الاشتراك في الصندوق	النسبة الواجب صرفها للعضو من رصيد حسابه الشخصى	أقل من ٥ سنوات	٦٥%	من ٥ سنوات الى ٧ سنوات	٧٥%	من ٧ سنوات الى ١٠ سنوات	٨٥%	من ١٠ سنوات الى ١٥ سنة	٩٥%	أكثر من ١٥ سنة	١٠٠%	الباب الثالث : (المزايا) مادة (٩) : في حالات إنتهاء الخدمة لأسباب أخرى : (١) في حالة إنتهاء الخدمة قبل بلوغ سن الستين وبغير الوفاة أو العجز الكلى المستديم : يلتزم الصندوق بأن يؤدى للعضو رصيد حسابه الشخصى وفقاً للفقرة (أ) من المادة (١/٨) وذلك إذا بلغ سن العضو + مدة خدمته بالجهة سبعون عاماً وفى حالة عدم توافر هذا الشرط يطبق الجدول التالى : <table> <tr> <th>السن في تاريخ إنهاء الخدمة</th><th>نسبة التخفيض %</th></tr> <tr><td>٥٩</td><td>٢</td></tr> <tr><td>٥٨</td><td>٤</td></tr> <tr><td>٥٧</td><td>٦</td></tr> <tr><td>٥٦</td><td>٨</td></tr> <tr><td>٥٥</td><td>١٠</td></tr> <tr><td>٥٤</td><td>١٢</td></tr> <tr><td>٥٣</td><td>١٤</td></tr> <tr><td>٥٢</td><td>١٦</td></tr> <tr><td>٥١</td><td>١٨</td></tr> <tr><td>٥٠</td><td>٢٠</td></tr> <tr><td>٤٩</td><td>٢٢</td></tr> <tr><td>٤٨</td><td>٢٤</td></tr> </table>	السن في تاريخ إنهاء الخدمة	نسبة التخفيض %	٥٩	٢	٥٨	٤	٥٧	٦	٥٦	٨	٥٥	١٠	٥٤	١٢	٥٣	١٤	٥٢	١٦	٥١	١٨	٥٠	٢٠	٤٩	٢٢	٤٨	٢٤
عدد سنوات الاشتراك في الصندوق	النسبة الواجب صرفها للعضو من رصيد حسابه الشخصى																																						
أقل من ٥ سنوات	٦٥%																																						
من ٥ سنوات الى ٧ سنوات	٧٥%																																						
من ٧ سنوات الى ١٠ سنوات	٨٥%																																						
من ١٠ سنوات الى ١٥ سنة	٩٥%																																						
أكثر من ١٥ سنة	١٠٠%																																						
السن في تاريخ إنهاء الخدمة	نسبة التخفيض %																																						
٥٩	٢																																						
٥٨	٤																																						
٥٧	٦																																						
٥٦	٨																																						
٥٥	١٠																																						
٥٤	١٢																																						
٥٣	١٤																																						
٥٢	١٦																																						
٥١	١٨																																						
٥٠	٢٠																																						
٤٩	٢٢																																						
٤٨	٢٤																																						

يجب ألا يقل المنصرف للعضو في هذه الحالة وفقاً



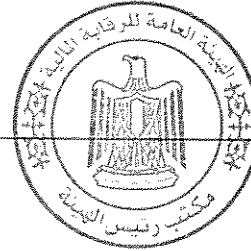
٤٦٠٧٦

لنسب الصرف بعاليه عن قيمة اشتراكاته مثمرة.

٢٦	٤٧
٢٨	٤٦
٣٠	٤٥
٣٥	أقل من ٤٥

مع مراعاة أنه لا يحق للعضو الحصول على حصته في الدفعة التأسيسية على أنه يجب ألا يقل المنصرف للعضو في هذه الحالة عن قيمة اشتراكاته مضاف إليها عائد استثمارها.

- يسرى هذا التعديل إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.



٤٦٠٧٦